

إحكام الأحكام

قوله فليقصر .

وقوله [فليقصر] أي من شعره وهو التقصير في العمرة عند التحلل منها قيل : وإنما لم يأمره بالحلق حتى يبقى على الرأس ما يحلقه في الحج فإن الحلق في الحج أفص من الحلق في العمرة كما ذكر بعضهم واستدل بالأمر في قوله [فليحلق] على أن الحلق نسك وقيل : في قوله [فليحلل] إن المراد به : يصير حلالة لا يحتاج بعد فعل أفعال العمرة والحلق فيها : إلى تجديد فعل آخر ويحتمل عندي أن يكون المراد بالأمر بالإحلال : هو فعل ما كان حراما عليه في حال الإحرام من جهة الإحرام ويكون الأمر للإباحة